تحكيمه

بينهما ودليله لفظه الدال مع قبول الاخر ذلك
وشرطه من جهة المحكم بالكسر [illegible] لا الحرية والاسلام
فيصح تحكيم ذمي ذميا وشرط من جهة المحكم
بالفتح صلاحيته للقضا كما مر ويشترط الاهلية المذكورة
وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا
فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا
ينفذ كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام مشددة بخلاف
الشهادة وقدمنا انه لو استقضى العبد ثم عتق
فقضى صح وعزاه سعدي افندي للمبتغى حكما
رجلا معلوما الا لو حكما اول من يدخل المسجد لم
يجز اجماعا للجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول
ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية على
عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز
بالصلح فلا تجوز بالتحكيم ولا ينفرد احدهما بنقضه
اي التحكيم بعد وقوعه كما لا ينفرد احد العاقدين
في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب حاكم
حكمه ثم هما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن
ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما
الا في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريمه
رجلا فحكم بينهما والزم الشريك يتعدى
للشريك الغايب لان حكمه كالصلح بحر فلو
حكماه في عيب مبيع فقضى برده ليس
للبايع رده على بايعه الا برضا البايع الاول

والثاني

العقل ح

وقف ٢

مطلب ما لو حكم احد الشريكين

والبايع والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثنى
الثلاثة يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات
كحكمه بكون الكنايات رواجع وبفسخ اليمين
المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا
مما يعلم ويكتم فظاهر الهداية انه يجيب بلا
يحل تامل وصح اخباره باقرار احد الخصمين
وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقا تحكيمهما
لا يصح اخباره بحكمه لانقضا ولايته ولا يصح
حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي
بخلاف حكمه عليهم اي القاضي والمحكم عليهم حيث
يصح كالشهادة حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما
عليه على المحكوم به وامضى القاضي حكمه ان
وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع
خلافا وليس للمحكم تفويض التحكيم اي غيره
وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح
خانية فلو رفع الى موافق مذهبه حكم ابتدا
بلزومه بشرطه ولا يفيه لانه لا يقع معتبرا
والحاصل انه كالقاضي الا في مسايل عد في البحر
منها سبعة عشر منها لو ارتد انعزل فاذا
اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي
ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها
وينبغي انه لا يجوز ان اهدي اليه وقت
التحكيم

باب كتاب القاضي الى القاضي

وقف ٢

وينبغي ان لا يلي الحبس [illegible] صح

Copyright © King Saud University